Distr.
GENERAL

S/RES/1070 (1996)*
16 August 1996




القرار ١٠٧٠ (١٩٩٦)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٣٦٩٠، المعقودة
في ١٦ آب/اغسطس ١٩٩٦

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراريه ١٠٤٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ و ١٠٥٤ (١٩٩٦) المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/541 و Add.1 و 2 و 3)،

وإذ يحيط علما برسائل المندوب الدائم للسودان المؤرخة ٣١ أيار/مايو ١٩٩٦ (S/1996/402)، و ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (S/1996/464)، و ٢ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/513)،

وإذ يحيط علما أيضا برسالة الممثل الدائم لجمهورية اثيوبيا الديمقراطية الاتحادية، المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ (S/1996/538)،

وقد جزع جزعا شديدا لمحاولة الاغتيال الإرهابية التي استهدفت رئيس جمهورية مصر العربية في أديس أبابا، إثيوبيا، في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، واقتناعا منه بضرورة تقديم المسؤولين عن تلك الفعلة للمحاكمة،

وإذ يحيط علما بأن البيانين الصادرين في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ عن الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية لمنع المنازعات وإدارتها وتسويتها (S/1996/10، المرفقان الأول والثاني)، اعتبرا أن محاولة اغتيال الرئيس مبارك لم تستهدف رئيس جمهورية مصر العربية وحده، ولا سيادة إثيوبيا وسلامتها واستقرارها فحسب، وإنما استهدفت أيضا أفريقيا بأسرها،

وإذ يأسف لكون حكومة السودان لم تمتثل حتى الآن لطلبات الجهاز المركزي لآلية منظمة الوحدة الأفريقية الواردة في البيانين المذكورين،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

9621418

وإذ يحيط علما باستمرار منظمة الوحدة الأفريقية في بذل الجهود لضمان امتثال السودان لطلبات الجهاز المركزي لهذه المنظمة، وإذ يأسف لأن حكومة السودان لم تتجاوب بالقدر الكافي مع جهود منظمة الوحدة الأفريقية،

وقد جزع جزعا بالغا لعدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)،

وإذ يؤكد من جديد أن لقمع أعمال الإرهاب الدولي، بما فيها الأعمال التي تشترك فيها الدول، أهمية أساسية بالنسبة إلى صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يقرر أن عدم امتثال حكومة السودان للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦)، والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين،

وتصميما منه على القضاء على الإرهاب الدولي وضمان التنفيذ الفعال للقرارين ١٠٤٤ (١٩٩٦) و ١٠٥٤ (١٩٩٦)، وإذ يتصرف، تحقيقا لهذه الغاية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يطالب من جديد بأن تمتثل حكومة السودان امتثالا كاملا ودون مزيد من التأخير، للطلبات المبينة في الفقرة ٤ من القرار ١٠٤٤ (١٩٩٦) والتي أعيد تأكيدها في الفقرة ١ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)؛

٢ - يحيط علما بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لتنفيذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ من القرار ١٠٥٤ (١٩٩٦)، ويطلب من الدول التي لم تبلغ الأمين العام بالخطوات التي اتخذتها تحقيقا لتلك الغاية أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن؛

٣ - يقرر أن تحرم جميع الدول الطائرات المسجلة في السودان، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها شركة الخطوط الجوية السودانية، من الإذن بالإقلاع من أراضيها أو النزول فيها أو التحليق فوقها، وكذلك الطائرات التابعة لأية هيئة، أينما كان مقرها ومكان تنظيمها، تملك شركة الخطوط الجوية السودانية جزءا كبيرا منها، أو تتحكم فيه، أو التي تملكها أو تستأجرها أو تشغلها حكومة السودان أو سلطاته العامة، أو هيئة تملك حكومة السودان أو سلطاته العامة جزءا كبيرا منها أو تتحكم فيه، أينما وجد مقر تلك الهيئة ومكان تنظيمها؛

٤ - يقرر أيضا أن يحدد، بعد مرور ٩٠ يوما من تاريخ اعتماد هذا القرار، تاريخ نفاذ الأحكام الواردة في الفقرة ٣ أعلاه وجميع جوانب إجراءات تنفيذه، ما لم يقرر المجلس قبل ذلك، على أساس تقرير يقدمه الأمين العام، أن السودان امتثل للطلب الوارد في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ يطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بحلول ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، تقريرا عن امتثال السودان لأحكام الفقرة ١ أعلاه؛

٦ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

- - - - -